

Distr. LIMITED

FCCC/CP/2001/L.19 4 November 2001

**ARABIC** 

Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة

مراكش، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ البند  $\Upsilon(\psi)$ ، ، من جدول الأعمال

تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس: اعتماد المقررات المتصلة بإنفاذ اتفاقات بون مشاريع المقررات التي أحيلت لبلورتما وإكمالها واعتمادها

النُظم الوطنية وعمليات التعديل والمبادئ التوجيهية بمقتضى المواد ٥ و٧ و ٨ من بروتو كول كيوتو

مشروع مقرر مقترح من قبل رئيس فريق التفاوض

مشروع المقرر -/م أ-٧

التوجيهات بشأن الممارسات الجيدة والتعديلات التي تجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإذ ينكّر بمقرراته ١/م أ-٣ و ٢/م أ-٤ و ٥/م أ-٤ و ٥/م أ-٢،

وإذ يسلّم بالدور الأساسي لقوائه جرد غازات الدفيئة العالية النوعية التي تقدم بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو،

وإذ يسلم بضرورة توفر الثقة في تقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة البشرية المصدر (١) لغرض التأكد من الامتثال للالتزامات المعقودة بموجب المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ ينوه بأهمية ضمان عدم تقدير الانبعاثات البشرية المصدر تقديراً ناقصاً وعدم المبالغة في تقدير عمليات الزالتها بواسطة البواليع وفي تقدير الانبعاثات البشرية المصدر في سنة الأساس،

وقاد نظر في الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (٢)،

١ - يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى،
بأن يعتمد مشروع المقرر المرفق؛

٧- يطلب من الأمانة أن تنظم حلقة عمل قبل الدورة السادسة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وحلقة عمل واحدة وربما أكثر بعد تلك الدورة، بشأن منهجيات التعديل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، بمشاركة خبراء في مجال قوائم جرد غازات الدفيئة وخبراء آخرين من قائمة خبراء اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وخبراء مشاركين في إعداد تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المعنون "لوجيهات بشأن الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات المدفيئة". والغرض من حلقة العمل الأولى هو إعداد مشروع توجيهات تقنية بشأن منهجيات التعديل بموجب الفقرة ٢ من المدفيئة" المروض المقدمة من الأطرب الفروض المقدمة من الأطرب المعارف والواردة في الوثائق FCCC/SBSTA/2000/MISC.1 لكي تنظر فيه المسادة ٥، استناداً إلى العروض المقدمة والتكنولوجية في دورتما السادسة عشرة. وينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في تلك الدورة، نطاق حلقة العمل الثانية الفرعية المشورة العلمية والتكنولوجية في تلك الدورة، نطاق حلقة العمل الثانية الفرعية المشورة العلمية والتكنولوجية في تلك الدورة، نطاق حلقة العمل الثانية الفرعية المشورة العلمية والتكنولوجية أن تحدد بمزيد من الدقة، في تلك الدورة، نطاق حلقة العمل الثانية الفرعية المشورة العلمية والتكنولوجية أن تحدد بمزيد من الدقة، في تلك الدورة، نطاق حلقة العمل الثانية الفرعية العمل الثانية والمسادية عشرة العمل الثانية الفرعية ويورة العلمية والتكنولوجية أن تحدد بمزيد من الدقة، في تلك الدورة المعاقد العمل الثانية الفرع المناس المسادية عشرة العمل الثانية الفرع المناس المسادية عشرة المناس الم

٣- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تستكمل التوجيهات التقنية بشأن مسنهجيات التعديل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥من بروتوكول كيوتو، استناداً إلى مشروع المقرر المرفق ونتائج العملية الوارد وصفها في الفقرة ٢ أعلاه، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة، بغية التوصية في تلك السدورة بأن يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى باعتماد تلك التوجيهات التقنية؛

3- يقرر وضع توجيهات تقنية بشأن منهجيات التعديل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو بخصوص تقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة البشرية المصدر الناجمة عن استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة، في ضوء المقرر -/م أ-٧ (استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة) وذلك فور إتمام عمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ فيما يخص التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة بشأن استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة، بغية التوصية باتخاذ مقرر بشأن التعديلات في دورته التاسعة كي يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو باعتماده في دورته اللاحقة.

## مشروع المقرر -/م أ إ-1

## التوجيهات بشأن الممارسات الجيدة والتعديلات التي تجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإذ يشير كناك إلى مقررات مؤتمر الأطراف ١/م أ-٣ و ٢/م أ-٣ و ١/م أ-٤ و ٥/م أ-5 و ٥/م أ-7، وقد نظر في المقرر -/م أ-٧ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة،

١- يؤيد تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المعنون توجيهات بشأن الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة الذي قبلت به الدورة السادسة عشرة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المعقودة بمونتريال، كندا، في الفترة من ١ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ (والمشار إليه فيما يلي بعبارة توجيهات الهيئة الحكومية الدولية المتعلقة بالممارسات الجيدة)، باعتباره يفصل المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية لعام ١٩٩٦ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة؛

٢- يقرر أن تستخدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة والمشار إليها في الفقرة ١ وذلك في إعدادها لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة عملاً ببروتوكول كيوتو؟

٣- يقرر ألا تطبق التعديلات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو إلا عندما يتضح أن بيانات الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول غير كاملة و/أو معدة بطريقة لا تتفق مع المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية لعام ١٩٩٦ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، كما هي

مفصلة في توجيهات الهيئة الحكومية الدولية المتعلقة بالممارسات الجيدة وفي أية توجيهات بشأن الممارسات الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٤ - يقرر ألا يبدأ حساب التعديلات إلا بعد إتاحة الفرص للطرف المدرج في المرفق الأول لتصحيح أية أوجه نقص وفقاً للإطار الزمني والإجراءات المحددة في المبادئ التوجيهية لاستعراض قوائم الجرد عملاً بالمادة ٨؛

٥ يقرر أن يفضي إجراء التعديل إلى تقديرات تكون معتدلة بالنسبة للطرف المعني من أجل ضمان
عــدم تقدير الانبعاثات البشرية المصدر تقديراً ناقصاً وعدم المبالغة في تقدير عمليات إزالتها بواسطة البواليع وفي
تقدير الانبعاثات البشرية المصدر في سنة الأساس؛

7- يشدد على أن التعديلات ترمي إلى إعطاء حافر للأطراف المدرجة في المرفق الأول لكي تقدم قوائم جرد سنوية كاملة ودقيقة عن غازات الدفيئة معدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية المتعلقة لعام ٢٩٦٦ ابشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة كما هي مفصلة في توجيهات الهيئة الحكومية الدولية المتعلقة بالممارسات الجيدة وفي أية توجيهات بشأن الممارسات الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وترمي التعديلات إلى معالجة مشاكل الجرد لغرض حساب قوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة للأطراف المدرجة في المرفق الأول. وليس الهدف من التعديلات أن تحل محل التزام الطرف المدرج في المرفق الأول بتقدير قوائم جرد غازات الدفيئة وتقديم التقارير عنها وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٩٩١ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة كما هي مفصلة في توجيهات الهيئة الحكومية الدولية المتعلقة بالممارسات الجيدة وفي أية توجيهات بشأن الممارسات الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؟

V = u = u = u = u التقديرات المعدلة وفقاً للتوجيهات التقنية بشأن منهجيات التعديل الواردة في مرفق هذا المقرر. ويجب أن تكفل هذه التوجيهات التقنية الاتساق وإمكانية المقارنة وكذلك استخدام طرق مماثلة لحل المشاكل المماثلة، وذلك قدر المستطاع في جميع قوائم الجرد التي يجري استعراضها بموجب المادة  $\Lambda$ ؛

٨- يقرر أن تُستخدم أية تعديلات تطبق على تقديرات الجرد المتعلقة بسنة الأساس للطرف المدرج في المسرفق الأول في حساب الكمية المخصصة للطرف عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، وفقاً لطرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، وألا يستعاض عنها بتعديل منقح لاحق لتحديد الكمية المخصصة للطرف عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣؛

9- يقرر أن تُستخدم أية تعديلات تطبق على الجرد الخاص بسنة من فترة التزام الطرف المدرج في المرفق الأول في عملية التجميع والحساب السنوية لقوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة؛

١٠ يقرر، في حال وجود خلاف بين الطرف المدرج في المرفق الأول وفريق خبراء الاستعراض فيما يتعلق بالتعديل، أن تحال المسألة إلى [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو و]
اللجنة المعنية بالامتثال؛

11- يقرر أنه يجوز للطرف المدرج في المرفق الأول أن يقدم تقديراً منقحاً لجزء من جرده عن سنة من فترة الالتزام يكون قد طبق عليه تعديل في السابق، شريطة أن يقدم التقدير المنقح، كموعد أقصى، بالاقتران مع الجرد الخاص بسنة ٢٠١٢. ويحل التقدير المنقح محل التقدير المعدل رهناً بإجراء استعراض بموجب المادة ٨ وبقبول فريق خبراء الاستعراض للتقدير المنقح. وفي حال وجود خلاف بين الطرف المدرج في المرفق الأول وفريق خبراء الاستعراض بشأن التقدير المنقح، تحال المسألة إلى [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو و] اللجنة المعنية بالامتثال التي تقوم عندئذ بتسوية الخلاف وفقاً للإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال. ولا ينبغي للخيار الذي يتيح للطرف المدرج في المرفق الأول أن يقدم تقديراً منقحاً لجزء من جرده كان قد طبق عليه تعديل في السابق أن يمنع الأطراف المدرجة في المرفق الأول من بذل قصارى الجهود لمعالجة المشكلة في الوقت الذي حددت فيه في البداية ووفقاً للجدول الزمني المبين في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستعراض بموجب المادة ٨.

## الحواشي

- (۱) يشار في هذا المقرر إلى تقديرات الانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع فيما يتصل بجميع غازات الدفيئة التي لا تخضع لبروتو كول مونتريال بوصفها تقديرات للانبعثات وعمليات الإزالة البشرية المصدر، وذلك توخياً للإنجاز
  - (٢) FCCC/SBSTA/1999/14، الفقرة ١٥(ط)، وFCCC/SBSTA/2000/5، الفقرة ٤٠(ب).
    - (٣) سيكون تنظيم حلقات العمل رهناً بتوفر الأموال.

المرفق (يُصاغ وفقاً للفقرة ٣ من المقرر -/م أ-٧)

\_ \_ \_ \_ \_